# إشكالية حماية حقوق الإنسان في ظل جائحة كورونا

The problematic of protecting human rights in light of the Corona pandemic

**د. حسين حياة**

جامعة علي لونيسي البليدة 2، (الجزائر)

houcinehayet1@gmail.com

**تاريخ الاستلام:2020/10/21 تاريخ القبول:2021/03/22**

**الملخص:**

يكفل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق الفرد في الصحة، والذي ينص على الحق في الحصول على الرعاية الصحية، إلا أن حماية هذا الحق خلال الأزمات الصحية من شأنه أن يعرض بعض حقوق الإنسان الأخرى إلى الانتهاك أو التضحية بها أو بجزء منها مقابل تحقيق هذه الحماية، ومن هنا تظهر إشكالية حماية حقوق الإنسان المنصوص عليها في المواثيق الدولية والقوانين الوطنية في حالات الطوارئ الصحية، ولمعالجة هذا الموضوع ارتأينا أن نعرف بداية المقصود بالحق في الصحة من وجهة نظر القانون الدولي بوصفه حقا من الحقوق المعترف به في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ومن منظور منظمة الصحة العالمية باعتبارها أعلى هيئة دولية تعنى بصحة الإنسان وحمايتها، ثم نخصص المحور الثاني من المقال إلى تداعيات جائحة كورونا على الحق في الصحة و على باقي حقوق الإنسان الأخرى المرتبطة به، وأخيرا نتناول تحديات مواجهة هذه الجائحة في ظل التزام الدول بعدم المساس بحقوق الإنسان و حمايتها. وقد خلصت دراستنا إلى جملة من النتائج والتوصيات التي يمكن إيجازها أنه وفي ظل الأزمات الصحية كوباء كورونا المستحدث تتأثر حقوق الإنسان إلى جانب الحق في الصحة، وتتطلب مواجهة هذه الجائحة تقييدا لبعض حقوق الإنسان الأخرى في حدود ما يتطلبه إعلان حالة الطوارئ الصحية.

**الكلمات المفتاحية:** جائحة كورونا-الحق في الصحة –حقوق الإنسان-حالة الطوارئ-التحديات

**Abstract:**

The right of the individual to health is guaranteed under the Universal Declaration of Human Rights, which provides for the right to access health care. However, protecting this right during health crises would expose some other human rights to the violation or sacrifice of some or part of them in exchange for achieving this protection, Hence, the problem of protecting human rights stipulated in international treaties and national laws appears in cases of health emergencies.To address this topic, we wanted to first know what is meant by the right to health

from the point of view of international law as one of the rights recognized in international human rights instruments, and from the perspective of the World Health Organization as the highest international body concerned with human health and its protection. Then we devote the second axis of the article to implications The Corona pandemic affects the right to health and other human rights related to it, and finally we address the challenges of facing this pandemic in light of the commitment of states not to violate human rights and to protect them.

Our study has concluded a number of findings and recommendation that can be summarized in the light of health crises such as the new Corona epidemic , human rights are affected along with the right to health, and confronting this pandemic requires a restriction of some other human rights within the limits of the requirements of declaring a health emergency.
**Keywords:** Corona pandemic- the right to health-human rights- case of emergency- challenges.

**مقدمة:**

إن النظام الصحي في مختلف أرجاء العالم، ليس بمأمن عن الأزمات والكوارث الصحية، فهو يظل معرضا إلى طائفة واسعة من الأخطار المحدقة بالصحة العمومية، ومن تلك الأخطار الكوارث الطبيعية مثل الزلازل أو موجات الجفاف، النزاعات، والأخطار البيولوجية من قبيل فاشيات الأمراض المعدية، أو الأغذية أو المياه الملوثة، والأخطار التكنولوجية كالتلوث الكيميائي، أو النووي، أو الصناعي، والعواقب الصحية المتصاعدة لتغير المناخ.

وتنذر الأوبئة -وهي جائحات أمراض كبيرة تؤثر على العديد من البلدان- بمخاطر صحية واجتماعية واقتصادية على نطاق واسع، وقد يُؤدّي انتشار مرض معدٍ سريع الانتقال في أنحاء المعمورة إلى مقتل عشرات الملايين من الناس، وتعطيل الحياة الاقتصادية، وزعزعة الأمن الوطني، كما أن تغيُّر المناخ، والتوسُّع العمراني، ونقص خدمات المياه والصرف الصحي، كلها عوامل قد تسهم في تفشِّي أمراض كارثية سريعة الانتشار.

وعليه يمكن للأوبئة أن تضع أقوى الأنظمة الصحية تحت الضغط، ولكن الأشخاص الأكثر عرضة للخطر هم في المقام الأول أولئك الذين يعيشون في حالة من الفقر، أو في مناطق تتسم بعدم الاستقرار الشديد، حيث تكون الظروف المعيشية في هذه الحالات محفوفة بالمخاطر، كما يكون الحصول على الرعاية الصحية بعيداً كل البعد عن جميع من هم في حاجة إليه، وغالباً ما تتوقف اللقاحات الروتينية أو تقل نسبة تغطيتها، وفي ظل جميع أنواع حالات الطوارئ فإن الشرائح السكانية الأكثر فقراً وحرماناً هي التي تعاني أشد المعاناة، وعلى مدى الأعوام السابقة ثبت ذلك مراراً وتكراراً، سواء في حالة النزاعات، أو الكوارث الطبيعية، أو فاشيات الأمراض.

أظهرت التحليلات الوبائية التي أجرتها منظمة الصحة العالمية ومراكز مكافحة الأمراض أن الأشخاص الأكثر عرضة للموت بسبب فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19) ينتمون إلى المجموعات المستضعفة متضمنة كبار السن، وذوي الأمراض المزمنة، ومن يعانون من نقص المناعة، مثل الأشخاص الذين يعانون من أمراض القلب والسكري، وأمراض الجهاز التنفسي ويجب أن يكون هؤلاء في بؤرة جهود المواجهة.

ينطوي التصدي للوباء على إمكانية التأثير على حقوق الإنسان لملايين البشر، أولاً وقبل كل شيء، فحق الفرد في الصحة، مكفول بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي ينص على الحق في الوصول إلى الرعاية الصحية، والحق في الوصول إلى المعلومات، وحظر التمييز في تقديم الخدمات الطبية، وعدم الإخضاع للعلاج الطبي دون موافقة المريض، وغيرها من الضمانات المهمة.

والحقوق الأخرى معرضة للخطر أيضًا أثناء وقوع وباء، ومن هذه الحقوق: الحماية من الاعتقال التعسفي وحرية التنقل، وحرية التعبير، والحق في العمل وغيرها من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، ويمكن تقييد هذه الحقوق، ولكن فقط إذا كانت هذه القيود تستوفي مبادئ الضرورة والتناسب والشرعية.

أمام هذا الواقع المستجد الذي أفرزته جائحة كورونا، برزت إشكالية حماية حقوق الإنسان المكرّسة في القوانين والمواثيق الوطنية والدولية، فهل يجوز تعطيل هذه الحقوق أو البعض منها بحجة أن الظروف استثنائية وأنّ المصلحة العليا تسمو فوق جميع الحقوق ويقتضي تحقيقها؟ أم أنه يجب حماية حقوق الإنسان في كل زمان ومكان وفي جميع الحالات عادية كانت أم استثنائية؟.

يهدف هذا المقال إلى تسليط الضوء على إشكالية حماية حقوق الإنسان في ظل جائحة كورونا التي قلبت كل الموازين، وكشفت تباينا واضحا في تعامل الدول معها، وسنحاول توضيح موقف القانون الدولي من مكانة هذه الحقوق في ظل هذه الجائحة وإلى أي مدى يمكن للدول تجاوز هذه الحقوق وانتهاك بعض أحكامها لحماية الصحة العامة التي تأتي في مقدمة حقوق الإنسان وبدونها لا يملك أو على الأقل لا يتسنى له ممارسة حقوقه الأخرى كالحق في العمل والتنقل والسكن وغيرها.

لهذا ارتأينا بداية أن نعرف الحق في الصحة أولا من منظور القانون الدولي، ومن منظور منظمة الصحة العالمية باعتبارها أعلى هيئة دولية تعنى بصحة الإنسان خاصة في ظل وباء صنف على أنه جائحة عالمية، ثم نعرج على تداعيات جائحة كورونا على الحق في الصحة أولا ثم على باقي الحقوق الأخرى المرتبطة به، وأخيرا سوف نتطرق إلى الطريقة التي يعالج بها القانون الدولي إشكالية حماية حقوق الإنسان إذا ما تعارضت هذه الحماية مع حماية حق آخر ألا وهو الحق في الصحة.

**1- مفهوم الحق في الصحة من منظور القانون الدولي**

لم تنص المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على تعريف محدد لها، ولم يتفق الفقهاء كذلك على تعريف جامع مانع لمعنى حقوق الإنسان، لكن عموما يمكن القول أنها تلك الحقوق اللصيقة بالإنسان والتي يتمتع بها لمجرد كونه إنسانا، والتي يعترف له بها بصرف النظر عن جنسيته أو ديانته أو أصله العرقي أو القومي أو

وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي، وهي حقوق طبيعية يملكها الإنسان حتى قبل أن يكون عضوا في مجتمع معين، فهي تسبق وجود الدول وتسمو عليها، وحسب تصنيف الأمم المتحدة لتلك الحقوق استنادا إلى العهدين الدوليين والتي تقسم إلى حقوق: مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، والتي من أهمها الحق في الحياة و الرعاية الصحية و التعليم و العمل و التنقل، إلى جانب حقوق أخرى أفرزتها التطورات الحديثة كالحق في التنمية وفي السلام وفي بيئة نظيفة، وسنحاول في ما يلي إعطاء فكرة عن الحق في الصحة باعتبار أن له صلة وثيقة بموضوع بحثنا.

**1-1الحق في الصحة في المواثيق الدولية**

الصحة حق أساسي من حقوق الإنسان لا غنى عنه من أجل التمتع بحقوق الإنسان الأخرى، ويحق لكل إنسان أن يتمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه ويفضي إلى العيش بكرامة، ويمكن السعي إلى إعمال الحق في الصحة عن طريق نهج عديدة ومتكاملة مثل وضع سياسات صحية، أو تنفيذ برامج الصحة التي تضعها منظمة الصحة العالمية، أو اعتماد صكوك قانونية محددة، وعلاوة على ذلك، يشمل الحق في الصحة بعض المكونات التي يمكن تطبيقها قانونيا.

حق الإنسان في الصحة مسلم به في العديد من الصكوك الدولية، فالفقرة 1 من المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: 1948، 03) تؤكد أن: "لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة له ولأسرته، ويشمل المأكل والملبس والمسكن والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية"، ويحتوي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - الذي اعتمدته الجمعية العام للأمم المتحدة بموجب القرار 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 1966/12/16 ودخل حيز النفاذ في 1/3/ 1976- على أشمل مادة تتعلق بالحق في الصحة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ووفقاً للمادة

12فقرة 1 من العهد، تقر الدول الأطراف "بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه"، في حين تسرد المادة 12فقرة 2، على سبيل التمثيل، عدداً من التدابير التي يتعين على الدول الأطراف اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق وبالإضافة إلى ذلك، فالحق في الصحة معترف به في المادة 5(ه)(4) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965، وفي المادتين 11فقرة1 و12 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، وفي المادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وكذلك في جملة مصادر أخرى.

كما يعترف بالحق في الصحة في عدد من صكوك حقوق الإنسان الإقليمية، مثل الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1961 بصيغته المنقحة (المادة 11)، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 (المادة 16)، والبروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1988 (المادة 10)، وبالمثل، أعلن عن الحق في الصحة من جانب لجنة حقوق الإنسان، وكذلك في إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام 1993، وفي صكوك دولية أخرى.

كما يؤكد دستور منظمة الصحة العالمية على أن التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان، ويشمل الحق في الصحة الحصول على الرعاية الصحية المقبولة والميسورة التكلفة ذات الجودة المناسبة في التوقيت المناسب (دستور منظمة الصحة العالمية، 1946).

ويرتبط الحق في الصحة ارتباطاً وثيقاً بإعمال حقوق الإنسان الأخرى ويعتمد على ذلك، مثلما ورد في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها الحق في المأكل، والمسكن، والعمل، والتعليم، والكرامة الإنسانية، والحياة، وعدم التمييز، والمساواة، وحظر التعذيب، والخصوصية، والوصول إلى المعلومات، وحرية تكوين الجمعيات،

والتجمع، والتنقل، فهذه الحقوق والحريات وغيرها تتصدى لمكونات لا تتجزأ من الحق في الصحة. (فارس،، 2020)

**2-1 الحق في الصحة من منظور منظمة الصحة العالمية**

تعرف منظمة الصحة العالمية الحق في الصحة بأنه " حالة من الرفاه الجسدي والنفسي والاجتماعي الكامل، لا تتحقق بمجرد غياب مرض أو عاهة "، وينبغي أن تكفل الدول الحريات والحقوق على حد سواء، وتتضمن الحريات حق الإنسان في التحكم في صحته وجسده، بما في ذلك حريته الجنسية والإنجابية، والحق في أن يكون بمأمن من التدخل مثل التعذيب والخضوع للمعالجة الطبية أو التجارب الطبية من غير رضاه، أما الحقوق فتتضمن إمكانية الحصول على الخدمات الصحية والوصول إلى مرافق الرعاية الصحية الملائمة، فضلا عن قيام الدول باتخاذ التدابير الملائمة المتعلقة بالمقومات الاجتماعية والاقتصادية للصحة مثل الغذاء والمياه والصرف الصحي وظروف العمل الآمنة والصحية والإسكان والفقر.

و يتداخل الحق في الصحة على نحو وثيق مع العديد من حقوق الإنسان الأخرى، من بينها الحق في الغذاء والسكن والعمل والتعليم والحياة وعدم التمييز والخصوصية والوصول إلى المعلومات وحظر التعذيب وغير ذلك.

ولقد قدمت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 14 (لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 2000:فقرة 6) إرشادات مفصلة للدول بشأن التزاماتها باحترام الحق في الصحة وحمايته و الوفاء به، مشيرة إلى أن هذا الحق يتضمن السمات المترابطة والأساسية التالية:

-التوافر: يجب أن توفر الدول العدد الكافي من مرافق الرعاية الصحية العاملة العامة والفردية على كامل أراضيها، فضلا عن توفير المياه المأمونة ومرافق الصرف الصحي، والموظفين الطبيين والمهنيين المدربين الذين يتقاضون أجرًا منصفًا، والعقاقير الأساسية.

-إمكانية الوصول : تتسم إمكانية الوصول بأربعة عناصر أساسية هي : عدم التمييز، وإمكانية الوصول المادي، وإمكانية الوصول بالمنظور الاقتصادي، وإمكانية الوصول إلى المعلومات، إذ يجب أن يتمتع كل شخص بإمكانية الوصول إلى المرافق والخدمات المرتبطة بالصحة، لاسيما الفئات الأكثر ضعفًا من غير أي تمييز بناء على أي من الأسباب المحظورة. كما يجب أن تكون المرافق والخدمات فضلا عن المقومات الأساسية للصحة مثل مرافق المياه والصرف الصحي، في المتناول المادي والآمن، ويجب أن يتمكن الجميع من تحمل نفقات المرافق والسلع والخدمات المرتبطة بالصحة، على أن يُراعى مبدأ الانصاف لدى سداد المقابل المادي، مما يُجنب الأسر الفقيرة تحمل عبء نفقات صحية لا تتناسب معها، وأخيرًا يتعين على الدول أن تكفل لكل شخص الحق في التماس المعلومات المتعلقة بالمسائل الصحية والحصول عليها ونقلها، من غير أن يُخلّ ذلك بسرية البيانات الطبية.

-المقبولية: ينبغي أن تحترم كل المرافق الصحية الأخلاق الطبية وثقافة الأفراد والمجتمعات، فضلا عن مراعاتها لمتطلبات الجنسين ودورة الحياة.

-الجودة : ينبغي أن تكون المرافق الصحية ملائمة من الناحيتين العلمية والطبية وذات نوعية جيدة، وهذا الأمر يتطلب من جملة أمور أخرى، توفر العقاقير والمعدات اللازمة وموظفين طبيين ماهرين، ومرافق المياه والصرف الصحي المأمونة.

**2- تداعيات جائحة كورونا على حقوق الإنسان**

تهدد جائحة كوفيد - 19 باكتساح أنظمة الرعاية الصحية العامة، وهي آخذة في إحداث تأثيرات مدمّرة في جميع أنحاء العالم تمس بكافة مجالات الحياة كالاقتصاد، والضمان الاجتماعي، والتعليم، وإنتاج الأغذية، وقد أدت الجائحة بالفعل إلى إزهاق أرواح عشرات الآلاف من الأشخاص، منهم أطباء وممرضون ممن كانوا في طليعة مقدمي العلاج الطبي، وفُقدت وظائف وتعرضت سبل العيش للخطر نتيجة القيود المفروضة للحد من انتقال الفيروس، مثل عمليات الإغلاق، وأُغلقت المدارس في العديد من البلدان المتضررة، وأصبح متعذراً على الناس أن يتجمعوا في مناسبات ثقافية ومجتمعية ذات أهمية مثل الشعائر الدينية أو حفلات الزفاف أو الجنائز.

وللجائحة تأثيرات سلبية عميقة تمس بالتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما الحق في الصحة الواجب للفئات الأكثر هشاشة في المجتمع، حيث يقع على الدول التزام باتخاذ تدابير لمنع هذه التأثيرات أو التخفيف من حدتها على الأقل، ومع ذلك، ثمة خطر واضح مرده الخوف من أن تؤدي التدابير المتخذة، في حال لم تتصرف الدول ضمن إطار يحترم حقوق الإنسان، إلى انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومفاقمة معاناة أكثر الفئات تهميشا، فلا أحد ينبغي أن يضار نتيجة للتدابير اللازم اتخاذها لمكافحة هذا الوباء.

**2-1 تداعيات جائحة كورونا على الحق في الصحة**

يعد الحق في الصحة واحدا من حقوق الإنسان الأساسية المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث تعهدت الدول الأطراف بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى في الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه، وحسب المادة 12 من العهد، فقد أقرت الدول الأطراف بأن ضمان ممارسة التمتع التام بهذا الحق يفرض عليها العمل على الوقاية من الأمراض

الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها، مع مراعاة أن تكون هناك استعدادات جيدة لتأمين الخدمة والعناية الطبية للجميع في حالة المرض، بما في ذلك الاهتمام بتحسين جميع جوانب صحة البيئة المحيطة من حولنا (توفيق، 2018، ص4).

إن تنفيذ الحق في الصحة يكون بالتدرج باعتباره أحد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يتطلب تنفيذها توفر موارد مالية كافية، تفوق في كثير من الأحيان إمكانية الدولة، خاصة إذا كانت من ضمن الدول النامية، شريطة أن تبذل الدولة المعنية أقصى ما يمكن من مواردها المحلية للوفاء بالتزاماتها في مجالات الصحة حتى تستحق الدعم الدولي من هيئات الأمم المتحدة المتخصصة كالصحة العالمية أو الدول المانحة، وما يدعم ذات المبدأ القائم على أن الإنسان هو محور التنمية، وأن احترام الدول لحقوقه وحرياته هو المعيار الأساسي لقياس مدى تحضر الدول وتقدمها، حيث لا يكفي القول بأن الحق في الصحة هو فقط الحق في التمتع بصحة جيدة، إنما يشمل الحصول على مياه الشرب النظيفة، والغذاء الصحي والكافي والآمن، والحصول على التوعية والمعلومات الصحية، والظروف الصحية في مكان العمل، مع مراعاة توفر تكافؤ الفرص بين الأفراد في الوصول والاستفادة من النظام المحلي للحماية الصحية، بما في ذلك حقوق وحريات أساسية أخرى منها الحق في سلامته النفسية والجسدية بأن يكون في مأمن من التعذيب، أو إجراء التجارب الطبية عليه دون إذنه.(حسن المجمر، 2020 : الفقرة4).

لا يختلف وباء كورونا عن الأوبئة الأخرى التي مرّت في تاريخ البشرية، حيث اعتبر كلّ وباء في بدايته غامضاً، ومُقلقا، وحصرياً، محوّلا حياة الناس إلى جحيم، إلى حين إنتاج لقاح أو عقار يكون قادراً على قهره والسيطرة على جموح انتشاره، وما يحصل غالباً في هذه المرحلة وإبان هذه الجائحة، هو موت البشر بسبب غموض

الوباء في بدايته وصعوبة التعرف عليه أو بسبب نقص الرعاية الطبية لهم، وهو موت لا يكابده ملايين الفقراء في الدول النامية فحسب، بل يمتد ليعاني منه مواطنو الدول الغنية أيضاً، وقد كشفت جائحة كورونا الأخيرة، ضعف النظام الصحي في العالم، وقد اتضح لنا ضعف الاستثمار بالقطاع الصحي العام حتى في الدول الغنية مثل: فرنسا، وإيطاليا، والولايات المتحدة الأمريكية، منذ حُوّل عدد من الخدمات التي كان يقدمها القطاع العام للقطاع الخاص، بدعاوي إعادة الهيكلة، وتحقيق الكفاءات الاقتصادية، أما الدول النامية، فيعاني قطاعها الصحي من ضعف القدرة على تقديم الخدمات، ومن سوء الخدمات بشكل عام، ما يجعله غير مؤهل لتلبية حاجات المواطنين في الظروف العادية، فكيف يكون الحال في ظروف الطوارئ.

لقد أدت عقود من نقص الاستثمار في خدمات الصحة العامة وغيرها من البرامج الاجتماعية- وهو منحى ساهمت في تسارعه الأزمة المالية العالمية في الفترة ما بين عامي 2007 و 2008 - إلى إضعاف نظم الرعاية الصحية والبرامج الاجتماعية، ومن ثم أضحت هذه النظم والبرامج غير مهيأة للاستجابة بفعالية وسرعة لشدة الجائحة الحالية.

ومع اجتياح أزمة كورونا العالم، ارتفع الطلب على المستلزمات الطبية، وغيرها من أجهزة التنفس والإنعاش، فوجدت دول العالم نفسها تواجه نقصاً كبيراً في المستلزمات الطبية بشكل عام، مع منع أو تحديد للكميات التي يمكن تصديرها الى دول العالم، وقد أدى هذا النقص العالمي، إلى تفاقم الأزمة الصحية في الدول التي مسها فيروس كورونا بقسوة، مما أدى لازدياد أعداد المصابين و الموتى في أنحاء العالم، ناهيك عن انتشار مظاهر المزايدة على المستلزمات الطبية، وقرصنتها، وإدارة الظهر للدولة الأكثر حاجة (أبيّ عبودي، 2020: الفقرة2).

و منذ تحديد فيروس كورونا المستجد لأول مرة في ديسمبر 2020 في مدينة ووهان الصينية، وثّقت منظمة هيومن رايتس ووتش انتهاكات الحقوق المرتبطة بالاستجابة الاستبدادية للحكومة الصينية، والمخاطر التي تُهدّد السجناء والمحتجزين في الولايات المتحدة وسوريا وإيران، والتأثير على كبار السن، وانهيار النظام الصحي في فنزويلا، والآثار الحقوقية الأخرى المترتبة على تدابير التفشي والاستجابة.

أما في الدول النامية، فالصورة أسوأ بكثير، إذ تعاني العديد من الدول النامية من ضعف قطاعاتها الصحية، وعدم قدرتها على تلبية الحاجات اليومية للمواطنين، فلا تتوفر لديها الأسرة الطبية الكافية، ولا الكميات الكافية من الأدوية، ولا حتى كفايتها من الطواقم الطبية لعلاج حالات الطوارئ، حيث تتأثر الفئات المحرومة والمهمشة تأثراً شديداً بالأزمة الراهنة، فكبار السن والأشخاص الذين يعانون أصلاً من اضطرابات صحية أو من ضعف في الجهاز المناعي معرضون بصفة خاصة لعواقب صحية وخيمة إذا ما انتقلت إليهم عدوى كوفيد - 19، وتظل فئات أخرى معرضة أيضاً لخطر كبير من انتقال العدوى، مثل الأشخاص الموجودين في مرافق الرعاية الداخلية أو المشمولين بترتيبات الإيواء المجتمعي، والسجناء والأشخاص المودعين في مرافق الاحتجاز، وسكان المستوطنات غير النظامية أو غيرها من المناطق التي تفتقر إلى إمكانية كافية للوصول إلى المياه أو المطهرات، وتتعرض لخطر العدوى بدرجة عالية فئات معيّنة من العمال، مثل عمال جمع القمامة، والعمال اليدويين، وعمال القطاع الزراعي، لأن طبيعة عملهم لا تسمح لهم بالاستفادة من ترتيبات العمل من المنزل باستخدام التكنولوجيا الرقمية (الأبعاد الحقوقية في الاستجابة لفيروس كورونا 2020).

ونتيجة لأوجه القصور أو النقص في معدات وملابس الحماية الشخصية، يصاب بالعدوى العديد من العاملين في مجال الرعاية الصحية، الذين يؤدون أعمالاً بطولية في الخطوط الأمامية من جبهة التصدي للجائحة.

من جانب آخر تواجه الشعوب الأصلية، واللاجئون، وطالبو اللجوء، والأشخاص الذين يعيشون في البلدان أو المناطق المتأثرة بالنزاعات هشاشة بالغة بسبب هذه الجائحة، ويفتقر العديد منهم إلى إمكانية كافية للوصول إلى المياه أو المطهرات، ووسائل كشف الإصابة بالفيروس، وخدمات الرعاية الصحية والمعلومات، وكثيراً ما يعاني هؤلاء السكان بدرجة أكبر من أمراض مزمنة واضطرابات صحية كامنة، مما يجعلهم أكثر عرضة لخطر المضاعفات الصحية الوخيمة الناجمة عن كوفيد – 19 (اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 2000: الفقرة6).

**2-2 تداعيات جائحة كورونا على حقوق الإنسان الأخرى**

تجسد جائحة كوفيد - 19 بصورة جلية أهمية عدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئة وترابطها، وتمثل هذه الجائحة في الأساس تهديداً للصحة العالمية، لكنها تنطوي على تداعيات متعددة تؤثر في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية لأن بعض التدابير التي اتخذتها الدول لمكافحة الجائحة تفرض قيوداً صارمة على حرية التنقل وعلى حقوق أخرى، حيث نجد اليوم أن الحق في الصحة معرض للخطر ويحدق به الوباء في مختلف أنحاء العالم ولم يقتصر على منطقة أو مدينة أو دولة بعينها بل هو في تزايد سريع، ما دعى الدول إلى اتخاذ الاجراءات اللازمة كحظر التجوال أو إعلان الطوارئ ومنع السفر والتنقل وتقييد حريات الأفراد بما يتناسب وحجم الخطر المحدق بهم، وبالتالي، من الضرورة بمكان أن تكون التدابير التي تتخذها الدول لمكافحة الجائحة معقولة ومتناسبة لضمان حماية جميع حقوق الإنسان، ومن أبرز الحقوق التي تتأثر بشكل مباشر في هذه الظروف، الحق في عدم

التمييز، الحق في التنقل، الحق في العمل، الحق في الغذاء، الحق في حرية الرأي التعبير، وغيرها.

وتعاني عدة فئات من الحرمان الشديد بسبب العواقب الاقتصادية للتدابير المتخذة في عدد من البلدان لاحتواء انتشار كوفيد - 19، ومن بين تلك الفئات الأشخاص الذين لا يشغلون عملاً مستقراً ويعيشون على "اقتصاد العمل المؤقت" أو القطاع غير الرسمي، إلى جانب مجموعات أخرى من العمال الذين يواجهون خفضاً أو فقداناً للأجور والاستحقاقات الاجتماعية، بمن فيهم العمال المنزليون في العديد من البلدان، ولم يعد بإمكان ممتهني التجارة غير الرسمية وأصحاب المؤسسات التجارية الصغيرة ممارسة نشاطهم أو أعمالهم التجارية، مما يُكبدهم درجة عالية من انعدام الأمن الاقتصادي، وتزايد نسب البطالة، وهو ما يؤثر على الحق في العمل والحصول على الإعانات، فهذه الطائفة من الحقوق الإنسانية تأثرت بشكل مقلق (لمحرحر، 2020).

ويؤدي عدم كفاية المنافع العامة والخدمات الاجتماعية أيضاً إلى تعميق التفاوتات في الدخل والثروة على الصعيد العالمي، فالفئات التي تعاني الفقر لا قدرة لها على شراء السلع الأساسية والخدمات الاجتماعية بالاعتماد على الأسواق الخاصة، متحملة العبء غير المتناسب الناجم عن العواقب الاقتصادية للحجر الصحي، والإغلاق، وتضرر الحالة الاقتصادية وطنياً ودوليا.

وفي البلدان التي أُغلقت فيها المدارس ومؤسسات التعليم العالي، تبذل جهود لمواصلة التدريس والتعلم عبر الإنترنت، وهذه تدابير مهمة للتخفيف من تأثير عمليات الإغلاق على الحق في التعليم، ومع ذلك، فهي تنطوي أيضاً على خطر تعميق التفاوتات التعليمية بين المتعلمين الأغنياء والفقراء بسبب عدم التكافؤ في الوصول

الميسور إلى خدمات الإنترنت وأجهزة من قبيل الحواسيب والهواتف الذكية والألواح الإلكترونية.

وتهدد جائحة كوفيد - 19 أيضاً بتعميق أوجه عدم المساواة بين الجنسين بالنظر إلى أن عبء رعاية الأطفال في المنزل ورعاية المرضى أو أفراد الأسرة الأكبر سناً يقع بصورة غير متناسبة على المرأة، بسبب رسوخ القوالب النمطية والأدوار الجنسانية في العديد من المجتمعات، وإضافة إلى ذلك، ففي الظروف التي تكون فيها الأسر تحت حبس أو حجر صحي، قد تتعرض المرأة للعنف العائلي، وقد تم تسجيل عدة اعتداءات بالفعل في حق النساء خلال فترة تفشي الجائحة بفعل الحجر الصحي وما يخلفه من مناوشات بين الأزواج (لمحرحر، 2020).

كما فرضت حالات الطوارئ حظر التجوال وعزل المدن مما اضطر الأفراد للدخول في حجر منزلي، وبالتالي الحد من حرية الأشخاص في التنقل، ما ساهم في توقف مظاهر الحياة العامة، كما أدى هذا الوضع الاستثنائي إلى تأجيل عقد الانتخابات في عدد من الدول، وهو ما ينطوي بطبيعة الحال على حزمة من التأثيرات السلبية على المسار الديمقراطي، إذ تضعف الضوابط الحكومية ويغيب المشرعون عن البرلمانات وتتأجل الانتخابات ولا تتعامل المحاكم إلا مع القضايا العاجلة، حيث اعتبر الاستاذ فلوريان بيبر في مقالة له بمجلة فورين بوليسي الأمريكية، أن الوباء وفر للحكومات الديكتاتورية والديمقراطية فرصة للتعسف وإساءة استخدام القرار وتقليص الحريات المدنية، ويرى بيبر أن الإجراءات الحالية قد تنجح في التخفيف من انتشار الفيروس، لكن قد يواجه العالم خطرا من نوع آخر، إذ ستكون العديد من البلدان أقل ديمقراطية بكثير (مركز الإمارات للدراسات و البحوث الاستراتيجية، 2020).

وبسبب فيروس كورونا دائما، شهدت العديد من مناطق العالم ظهور خطاب الكراهية والعنصرية والتمييز على أساس العرق أو الدين ضد المواطنين الآسيويين الصينين في الشرق الأوسط وأوروبا والولايات المتحدة، ففي الولايات المتحدة مثلا تركز خطاب الكراهية على تسمية فيروس كورونا بالفيروس الصيني بالتزامن مع تزايد التعصب ضد الآسيويين، نفس الشيء عرفته كل من فرنسا وألمانيا حيث تزايدت نبرة العداء للأجانب في بعض وسائل الإعلام، وعلى مواقع التواصل الاجتماعي نقرأ كيف يعاني الآسيويون منذ ظهور أزمة فيروس كورونا، وأيضا كيف يغيّر راجلون مسارهم في الشارع عندما يعترضهم شخص بملامح آسيوية، لهذا حذّرت الأمم المتحدة عن طريق أمينها العام من التأثيرات السلبية والخطيرة لخطاب الكراهية والتمييز خاصة على الفئات الضعيفة، كما أكد على أن تزايد القومية والعرقية والشعبوية وصد أو قمع حقوق الإنسان في بعض البلدان يمكن يأن يؤدي إلى إيجاد ذريعة لاعتماد تدابير قمعية لأغراض لا علاقة لها بالوباء (لمحرحر، 2020).

وتذرعا بإجراءات تطويق فيروس كورونا ومحاربته، استخدمت حكومات دول كثيرة الظروف الاستثنائية في اعتماد تطبيقات إلكترونية لتتبع حالات المشتبه في حملهم للفيروس ما سيمنح ضوء أخضرا لاقتحام الحياة الخاصة للناس.

وعليه تثير مسألة حقوق الإنسان إشكالات كثيرة أوقات الأزمات الكبرى التي تعرفها الأمم، ما يستدعي الضرورة أو المصلحة العامة لتعليق بعض الحقوق في فترة معينة، فحتى في مثل هذه الحالات، المجتمعات الديمقراطية لا تخلو من مساحات للنقاش تسمح بطرح الأسئلة بشأن مشروعية قرارات السلطة، بالنظر للحاجة الملحة إلى احترام حقوق الإنسان في مثل هذه الأوقات الحرجة.

**3- حماية حقوق الإنسان في ظل جائحة كورونا**

بالرجوع إلى المواثيق الدولية، أشار العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية الثقافية لعام 1966 على أنه في حلات الطوارئ الإستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تتقيد بالإلتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير الالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الإجتماعي.

ويجوز إعلان حالة الطوارئ كلما تعرض الأمن أو النظام العام في أراضي الدولة أو في منطقة منها للخطر سواء كان ذلك بسبب قيام حرب أو قيام حالة تهدد بوقوعها، أو حدوث اضطرابات في الداخل أو كوارث عامة أو انتشار وباء (ظريف عبد الله، 1990: ص 108).

**3-1 حقوق الإنسان في ظل إعلان حالة الطوارئ الصحية**

يعيش العالم مؤخرا حالة من الإرباك والذهول بسبب جائحة فيروس كورونا (كوفيد -19)، وتتخذ الحكومات إجراءات عديدة لمكافحة الفيروس والحدّ من انتشاره، وتنوّعت هذه الإجراءات بين إعلان حالة الطوارئ والتعبئة العامة وحظر التجول الجزئي أو الكلي، مع الإجماع على وجوب التزام الجميع منازلهم أو ما بات يعرف بـ "الحجر المنزلي".

إنّ المقصود بحالة الطوارئ الصحية هو اتخاذ تدابير استثنائية تستوجب الحد من حركة المواطنين (عمر سعد الله، 2005:169)، واتخاذ السلطات العمومية المعنية التدابير اللازمة من أجل عدم مغادرة الأشخاص لمقر سكناهم مع اتخاذ الاحتياطات الوقائية اللازمة طبقا لتوجيهات السلطة (منى تركي، 2020: ص 242).

يجيز القانون الدولي لحقوق الإنسان تقييد ممارسة بعض الحقوق الأساسية، وذلك في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تُهدد أمن وسلامة الأمة، كما ورد في المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقد وضعت شروطا غير يسيرة لإعلان حالة الطوارئ تسمح للأنظمة بفرض حالة الطوارئ في أضيق الحدود مع تحديد مدتها وإخطار الدول عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة بها، بما يضمن تحقق المساواة وعدم التميز في تطبيقها على جميع السكان، ويتلخص إعلان حالة الطوارئ يتلخص في منح صلاحيات استثنائية للسلطات العمومية والإدارية بحيث تخولها حالة الطوارئ المس والحد من بعض الحريات والحقوق الأساسية الفردية والجماعية، وتستثنى حقوقا أساسية بعينها من التقييد حتى في إعلان حالة الطوارئ وهي الحق في الحياة،عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، المحاكمة العادلة( Yadh Ben Achour,2010 :303)، حظر الاسترقاق بكافة أشكاله، عدم جواز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي،عدم رجعية القوانين عن الأفعال التي لم تكن مجرمة وقت ارتكابها، وحق كل إنسان في الاعتراف بالشخصية القانونية بالإضافة إلى الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، بحيث لا يجوز إخضاع هذا الحق إلا لقيود ضرورية وقانونية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، وفي حدود ما يتطلبه الوضع وريثما يعود الوضع إلى حاله الطبيعي (محبوبي، 2017/2016، ص1).

وقد أضاف انتشار وباء كورنا (Covid-19) حقوقا أخرى يمكن وضعها تحت طائلة التقييد بغرض تحقيق السلامة العامة والصحة العامة، ومنها الحق في التنقل، والحق في العمل، والتدابير المتعلقة بالتقييد فقيدتها دول عديدة حول العالم في القرارات التي تابعها الجمهور عبر الإعلام.

إنّ معظم الدول التي طالتها جائحة كورونا تبنّت تدابير وإجراءات متشابهة إلى حدّ ما، وتتمحور جميعها حول إعلان حالة الطوارئ وحظر التجول والالتزام بالحجر المنزلي لمكافحة هذا الوباء والحدّ من انتشاره قدر الإمكان، هذه الإجراءات بطبيعتها كان لا بد من أن تؤثّر بشكل مباشر على حقوق الإنسان (George BURDEAU,1961 :39)، وأبرز هذه الحقوق المعرّضة للتعطيل والانتهاك في ظل حالة الطوارئ هي أربع حقوق أساسية: الحق في العمل، الحق في التنقل، الحق في السكن، والحق في الحصول على الرعاية الصحية.

إن المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تكفل لكل شخص الحق في العمل وفي حرية اختيار عمله وفي شروط عمل عادلة ومرضية وفي الحماية من البطالة، وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة 6 فقرة 1 منه على "الحق في العمل الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل"، كما تنص المادة (2/1) من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 122 لسنة 1964 بشأن سياسة العمالة على واجب الدول الأطراف العمل على "توفير فرص عمل لجميع المحتاجين للعمل والباحثين عنه".

ويعتبر الحق في حرية التنقل والسفر داخل الدولة وخارجها من الحقوق الملازمة للصفة الإنسانية، وهو فرع من الحريات الشخصية ويؤدي ضمانها إلى تمتع الفرد بباقي حقوقه وحرياته الأخرى وممارستها، ولهذا نجد المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة، وتؤكد بأنه يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بمل فيها بلاده كما يحق له العودة إليه، كما نصت المادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الفقرة الأولى على هذا الحق، وأكدت الفقرة الرابعة منها على عدم جواز حرمان أحد تعسفا من حق الدخول إلى بلده (محمد بكر حسين، 2008: ص 25 ).

و قد تمّ الاعتراف بالحق في السكن في العديد من الوثائق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، فالمادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تعترف بالحق في السكن كجزء من الحق في مستوى معيشة لائق أو كافٍ إذ جاء فيها: "لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كافٍ للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، و يتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، لكنه ورد بشكل أساسي في المادة 11 فقرة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كجزء من الحق في مستوى معيشة كاف، ونصت على أنه: "تقرّ الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى..."، كما أن الحق في السكن يحظى بحماية العديد من المواثيق الأخرى نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 17 منه، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في المادة 5 فقرة هـ، وأيضاً في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المادتين 9 و28 منها.

كذلك الأمر بالنسبة للحق في الصحة، إذ يجب على الحكومات أن تهيّئ الظروف التي يمكن فيها لكل فرد أن يكون موفور الصحة بقدر الإمكان و تتراوح هذه الظروف بين ضمان توفير الخدمات الصحية وظروف العمل الصحية والمأمونة والإسكان الملائم والأطعمة المغذية، و قد تم التأكيد على الحق في الصحة في معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية وفي الدساتير الوطنية في جميع أنحاء العالم، فالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ذكر في المادة 12 منه أنه لكل إنسان الحق بالتمتع بأعلى مستوى من الصحة ويجب تهيئة الظروف الملائمة لتأمين الخدمات والعناية الطبية للجميع، وفي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع

أنواع التمييز العنصري نصت المادة 5 فقرة هـ /4 على أنه يحظّر التمييز العنصري لأي سبب كان و يجب ضمان حق كل إنسان في التمتع بخدمات الصحة العامة والرعاية الطبية، أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد كرّس في المادة 25 فقرة 1 منه على أنه لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية.

**2-3 إجراءات حماية حقوق الإنسان في ظل جائحة كورونا**

أما على صعيد الإجراءات المعمول بها في حالة الطوارئ، فكان أبرزها حظر التجول والالتزام بالحجر المنزلي، وبالتالي فهي تطال بالمقام الأول الحق في العمل، فمن جهة أولى، تؤدي هذه التدابير إلى عدم قدرة الفرد على الوصول إلى عمله وممارسته بشكل طبيعي لتأمين قوت عيشه وحاجياته الأساسية(Stavroula KTISTAKI, 1991 : P :93).

ومن جهة أخرى، قد يتعرّض العامل إلى الصرف التعسفي غير المبرر قانوناً تحت ذريعة تعثّر الأعمال والضائقة المالية والاقتصادية، وبالتالي انتهاك حق أساسي وحيوي من حقوق الإنسان، ألا وهو الحق في العمل، وما قد يتبع ذلك من انعكاسات خطيرة على الصعيدين الأمني والاجتماعي.

وعليه يتوجّب على الحكومات في هذه الحالة تأمين الاستقرار المعيشي والاجتماعي للفرد عبر التصدي بشكل حاسم لعمليات الصرف التعسفي واتخاذ التدابير اللازمة والملائمة لمنع حدوث أي من هذه العمليات العشوائية والاعتباطية تحت حجج واهية وغير حقيقية، فالصرف من العمل في جميع الدول يحكمه القانون لا سيما في حالات الظروف الاستثنائية كي لا يتمادى أرباب العمل في اتخاذ إجراءات مخالفة للقانون تحت جنح الوباء، وهنا يبرز دور الأجهزة الرقابية المختصة

والقضاء للتصدي لهذه العمليات، كما عليها في الوقت عينه تقديم المساعدات اللازمة لتمكين الفرد من الالتزام بالحجر المنزلي المطلوب منه.

ومع تعثّر الأعمال في جميع المجالات، ومعاناة ذوي الدّخل المحدود بضائقة مالية كبيرة، وهم الذين يكابدون لتأمين حاجاتهم الأساسية في حدودها الدنيا من لقمة عيش ودواء، فهنا لا مجال بأي شكل من الأشكال لحرمان أي فرد من حقه بالسكن لمجرّد عجزه عن تسديد بدل سكنه بسبب الظروف الصعبة التي وُضع فيها دون إرادته.

كما أن حرية التنقل ليست حرية مطلقة، وإنما مقيدة وبالرجوع إلى المادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي فقرتها الثالثة نجدها تنص على الظروف الاستثنائية التي يمكن فيها تقييد الحقوق المكفولة بموجب هذا العهد ومنها حق التنقل لأسباب تتعلق بالصحة العامة أو الطوارئ الوطنية القانونية الضرورية، فيجب أن تنفذ القيود المتعلقة بمسائل مثل الحجر الصحي الإلزامي وعزل الأشخاص الذين يحملون الأعراض الوبائية بما يتماشى مع القانون ويجب أن تكون ضرورية لغاية تحقيق هدف مشروع، استنادا إلى أدلة علمية، ومتناسبة مع ذلك الهدف، وليست تعسفية ولا تمييزية، عند تطبيقها، ولها مدة زمنية محددة، وتحترم الكرامة الإنسانية، وقابلة للمراجعة (حيدر عبد الهادي، 1989: 41- 42) فتقييد حرية التنقل يجب أن لا تكون تمييزية (مازن ليلو راضي و آخرون، 2010: 122)، أو تحرم الأشخاص من التماس حق اللجوء، أو تنتهك الحظر المطلق على إعادة الأشخاص إلى أماكن يواجهون فيها الاضطهاد أو التعذيب، ومن أمثلة ذلك فرض الحكومة الصينية حجرا صحيا واسعا في منتصف شهر جانفي من السنة الحالية (2020) على قرابة 60 مليون شخص في محاولة للحد من انتشار

العدوى بفيروس كورونا ن ولم يحصل الكثير من سكان المدن التي فرض عليها الحجر الصحي على رعاية صحية وضرورات حياتية أخرى.

وعلى الحكومات في ظل هذا الوضع أن تتخذ إجراءات ملائمة ومناسبة لحماية الحق في السكن عبر إصدار قوانين تعليق مهل الدفع أو تمديدها، وإعطاء فترات سماح للمتعثّرين لتسديد مستحقاتهم، وأي أمر غير ذلك يشكل انتهاكًا كبيرًا وخطيرًا لحق أساسي من حقوق الإنسان كرّسته جميع المواثيق الدولية والوطنية.

وبما أنّ حالة الطوارئ والإجراءات المرافقة لها جاءت بسبب أزمة صحية نتيجة جائحة فيروس كورونا، فهنا لا بدّ من التشديد على الحكومات الالتزام أكثر من أي وقت آخر بتقديم الرعاية الصحية الملائمة للجميع دون أي تمييز على أساس عرقي أو ديني أو انتماء وطني أو غيره، فالحق بالحصول على الرعاية الصحية بالإضافة إلى أنه حق أساسي من حقوق الإنسان المكفول في جميع المواثيق الدولية والوطنية، فهو أيضًا يجب أن يكون التزامًا أخلاقيًا بالدرجة الأولى لأن الحماية يجب أن تطال الجميع (طارق حجار، 2020: فقرة 4)

وهنا تأتي الإجابة على الإشكالية المطروحة في البداية، أنه يجب على ممارسات وإجراءات الحكومات في ظل حالة الطوارئ أن تؤدي غرضها الوحيد وهو حماية المجتمعات وتمكين الدولة من العودة في أسرع وقت ممكن إلى الأوضاع الطبيعية، أي استعادة الانتظام في الحياة العامة والنظام الدستوري والقانوني الذي يمكن فيه ضمان جميع الحقوق دون اللجوء إلى ممارسات شاذّة تحيد عن هدفها الرئيسي، وينبغي من جانب آخر على جميع الدول في العالم أن تتضامن فيما بينها، لأجل التغلب على هشاشة النظم الصحية العالمية بتقديم المساعدة لها في العديد من الدول حول العالم وأن توازن كذلك بين جهودها في مكافحة وباء كورونا واحترام وحماية حقوق الإنسان وحرياته العامة، من خلال التحمل المشترك لما يتوقع أن

تتعرض له الحكومات وشركات القطاعين العام والخاص من خسائر ناجمة عن إجراءات الحجر الصحي وتقييد ممارسة معظم الحقوق الأساسية ما قد يؤدي إلى ركود اقتصادي طويل الأمد، حيث لم يزل الوقت مبكرا لحساب نسبه وتأثيره.

**الخاتمة:**

مع تحول فيروس كورونا المستجد إلى جائحة ووباء عالمي يمثل خطرا على الإنسانية و على الحق في الحياة، ويهدد حياة وصحة الملايين من البشر، دون أن يتمكن العلم إلى اليوم من كشف الغموض الذي يحيط بهذا الوباء، أو يتنبأ على الأقل بفترة زمنية ينقضي فيها أو تقل حدته، إلى جانب تأخر اكتشاف لقاح فعال له ربما لأشهر أخرى، لهذا كان لزاما على الدول أن تفرض حالة الطوارئ الصحية لمجابهة تداعيات هذا الفيروس، وتتطلب حالة الطوارئ هذه كما رأينا انتهاكا لبعض التزامات الدول تجاه واجبها في حماية حقوق الإنسان، ضمن حدود معينة نصت عليها المواثيق والاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان، وقد انتهى بنا البحث في هذا الموضوع إلى جملة من **النتائج** أهمها:

- إن تفشي فيروس كورونا المستجد يشكل حالة طوارئ صحية عالمية تشكل حالات طوارئ استثنائية يكون لها أثر على الالتزامات الدولية للدول في مجال حقوق الإنسان، بحيث لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بموجب المعاهدات و الاتفاقيات الدولية لا سيما منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- إن إعلان حالة الطوارئ تتلخص في منح صلاحيات استثنائية للسلطات العمومية والإدارية بحيث تخولها الحد من بعض الحريات والحقوق الأساسية الفردية والجماعية كالحق في الصحة والحق في العمل وحرية التنقل والتجمع.

- لقد كشفت جائحة كورونا عن خلل كبير في المنظومة الصحية لأغلبية دول العالم وعن تفاوت كبير في قدراتها لمواجهة آثار مثل هاته الكوارث الصحية منها والاقتصادية والاجتماعية.

- تشكّل جائحة كوفيد - 19 أزمة عالمية تبرز الأهمية الحاسمة للمساعدة والتعاون الدوليين، اللذين يشكلان مبدأ أساسياً مكرساً في الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، وتشمل هذه المساعدة وهذا التعاون الدوليان تقاسم البحوث والمعدات واللوازم الطبية وأفضل الممارسات في مجال مكافحة الفيروس، وتنسيق العمل للحد من التأثيرات الاقتصادية والاجتماعية للأزمة، والمساعي المشتركة التي تبذلها جميع الدول لكفالة انتعاش اقتصادي فعال ومنصف، وينبغي أن تندرج في صميم هذه المساعي الدولية احتياجات الفئات الضعيفة والمحرومة والبلدان القابلة للتأثر، بما فيها أقل البلدان نمواً والبلدان التي تشهد نزاعاً أو تعيش أوضاع صعبة سواء بسبب الفقر أو بسبب النزاعات المسلحة.

- لقد أبرزت جائحة كوفيد - 19 الدور الحاسم للاستثمارات الملائمة في نُظم الصحة العامة، وبرامج الحماية الاجتماعية الشاملة، والعمل اللائق، والإسكان، والغذاء، وشبكات المياه والصرف الصحي، والمؤسسات المعنية بالنهوض بالمساواة بين الجنسين، وهذه الاستثمارات حاسمة في الاستجابة بفعالية للجوائح الصحية العالمية وفي التصدي لأشكال متعددة ومتداخلة من عدم المساواة، بما في ذلك أوجه عدم المساواة العميقة في الدخل والثروة داخل البلدان وفيما بينها على حد سواء.

ومن خلال هذه النتائج ارتأينا تقديم بعض **التوصيات** ندرجها فيما يلي:

- ينبغي أن تمتثل التدابير المعتمدة لمواجهة وباء كورونا للشروط المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وخاصة منها المادة 4 من العهد الدولي للحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيثما كان فيها تقييد للحقوق التي ينص عليها هذا العهد، ومن حيث الجوهر، يجب أن تكون هذه التدابير ضرورية لمكافحة أزمة الصحة العامة التي يتسبب فيها كوفيد - 19، وأن تكون معقولة ومتناسبة، وينبغي عدم إساءة استخدام التدابير والصلاحيات الطارئة التي تعتمدها الدول الأطراف للتصدي للجائحة، وينبغي رفعها بمجرد أن تصبح غير ضرورية لحماية الصحة العامة.

- في سياق التصدي للجائحة، يجب احترام وحماية الكرامة المتأصلة لجميع الناس، كما ينبغي إيلاء الأولوية للالتزامات الأساسية الدنيا التي تفرضها الاتفاقيات الدولية، وفي هذا السياق الصعب، يجب أن يُتاح الوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف القانونية الفعالة، إذ يشكّل ذلك عنصراً أساسياً لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما حقوق أضعف الفئات وأكثرها تهميشاً، خاصة ممن يتعرضون للعنف العائلي، وأن يُحافَظ على تشغيل خطوط النجدة الخاصة بحالات العنف العائلي، وعدم الاحتجاج بالظرف الاستثنائي الذي يمر به العالم والضغوطات الناتجة عنه لتبرير الإهمال أو الخطأ الطبي، ويجب تزويد جميع العاملين في مجال الرعاية الصحية، باعتبارهم يشكلون الخط الأول في جبهة التصدي لهذه الأزمة، بملابس ومعدات واقية مناسبة تحميهم من العدوى، مع ضرورة تسهيل إمكانية الوصول إلى المعلومات الدقيقة بشأن الوباء أمراً ضرورياً سواء للحد من خطر انتقال الفيروس أو لحماية السكان من المعلومات المضللة الخطيرة،

- ينبغي أن تعتمد جميع الدول، على سبيل الاستعجال، تدابير خاصة ومحددة الهدف، بما في ذلك من خلال التعاون الدولي، من أجل حماية الفئات الهشة مثل كبار السن، والأشخاص ذوي الإعاقة، واللاجئين، والسكان المتضررين من النزاعات،

فضلاً عن المجتمعات المحلية والفئات المعرضة للتمييز والحرمان الهيكليين، وتخفيف تأثير الجائحة عليهم، وتشمل هذه التدابير، في جملة أمور أخرى، توفير المياه و المطهرات للمجتمعات المحلية التي تفتقر إليها، وتنفيذ برامج محددة الهدف من أجل حماية وظائف وأجور واستحقاقات جميع العمال، بمن فيهم العمال المهاجرون غير الحاملين للوثائق اللازمة، وفرض وقف اختياري لعمليات الإفراغ أو الحجز العقاري على منازل الأفراد خلال الجائحة، وإتاحة برامج للإغاثة الاجتماعية ودعم الدخل لضمان الأمن الغذائي وأمن الدخل لجميع المحتاجين.

- ينبغي حماية جميع العمال من مخاطر العدوى في مكان العمل، وينبغي أن تعتمد الدول تدابير تنظيمية مناسبة لضمان أن يقلّل أرباب العمل إلى أدنى حد من مخاطر العدوى وفقاً لأفضل معايير الصحة العامة، وفي انتظار أن تُعتمد هذه التدابير، لا يجوز إجبار العمال على العمل وينبغي حمايتهم من العقوبات التأديبية أو غيرها من العقوبات لرفضهم العمل دون حماية كافية، وإضافة إلى ذلك، ينبغي للدول أن تتخذ تدابير فورية لحماية وظائف العمال ومعاشاتهم التقاعدية واستحقاقاتهم الاجتماعية الأخرى أثناء فترة الجائحة، والتخفيف من تأثيراتها الاقتصادية من خلال خطوات منها مثلاً دعم الأجور، ومنح إعفاءات ضريبية، ووضع برامج تكميلية للضمان الاجتماعي وحماية الدخل.

- ينبغي اعتماد تدابير تنظيمية لمنع استغلال الظرفية لجني أرباح غير مشروعة من تجارة المواد الغذائية ومنتجات النظافة الصحية وغيرها، وتشمل التدابير الموصى بها إلغاء ضريبة القيمة المضافة على هذه الإمدادات أثناء فترة الجائحة، ودعم تكلفة المواد الغذائية ومنتجات النظافة الصحية الأساسية لضمان أن تكون في متناول الفقراء.

- تقع على عاتق الدول التزامات تتجاوز الحدود الإقليمية فيما يتصل بالجهود العالمية الرامية إلى مكافحة كوفيد - 19، وعلى وجه الخصوص، ينبغي للدول المتقدمة أن تتجنب اتخاذ قرارات، مثل فرض قيود على تصدير المعدات الطبية، مما يؤدي إلى إعاقة وصول أفقر ضحايا الجائحة في العالم إلى المعدات الحيوية، وعلاوة على ذلك، ينبغي للدول أن تتأكد من أن التدابير الحدودية الانفرادية لا تعوق تدفق السلع الضرورية والأساسية، لا سيما الأغذية الأساسية والمعدات الصحية، ويجب أن يكون أي تقييد يستند إلى هدف تأمين الإمدادات الوطنية متناسباً ومراعياً للاحتياجات العاجلة للبلدان الأخرى.
ينبغي أن تستخدم الدول أيضاً صلاحياتها التصويتية في المؤسسات المالية الدولية من أجل تخفيف العبء المالي الذي تتكبده البلدان النامية في مكافحة الجائحة، مع اتخاذ تدابير من قبيل إتاحة استفادة هذه البلدان من آليات مختلفة لتخفيف عبء الديون، وينبغي أن تعزز الدول أيضاً أوجه المرونة أو غيرها من التعديلات الأخرى في نظم الملكية الفكرية السارية من أجل السماح للجميع بالوصول إلى فوائد التقدم العلمي المتصل بكوفيد - 19، مثل لوازم التشخيص والأدوية واللقاحات.
- -تُشكِّل الجوائح مثالاً بالغ الأهمية على الحاجة إلى التعاون الدولي العلمي لمواجهة التهديدات عبر الوطنية، فالفيروسات وغيرها من مسببات الأمراض لا تعرف الحدود، وإذا لم تُتخذ تدابير كافية إزاءها، يمكن للوباء المحلي أن يستفحل بسرعة كبيرة ليصبح جائحة ذات عواقب مدمرة، فالحلول الوطنية وحدها غير كافية، وينبغي أن يؤدي توطيد التعاون الدولي إلى تعزيز استعداد الدول والمنظمات الدولية، لا سيما منظمة الصحة العالمية، للتصدي للجوائح، وذلك مثلاً عن طريق تقاسم المعلومات العلمية بشأن مسبّبات الأمراض المحتملة، وينبغي أيضاً أن يؤدي إلى تحسين آليات الإنذار المبكر، استناداً إلى المعلومات الشفافة التي تقدمها الدول في

الوقت المناسب عن الأوبئة الناشئة التي يمكن أن تصبح جوائح، ومن شأن ذلك أن يتيح تدخلات مبكرة، تستند إلى أفضل الأدلة العلمية، بهدف مكافحة هذه الأوبئة ومنعها من أن تصبح جائحة، وفي حال حدوث الجائحة، يصبح تقاسم أفضل المعارف العلمية وتطبيقاتها، لا سيما في المجال الطبي، أمراً حاسماً للتخفيف من تأثير المرض والتعجيل باكتشاف علاجات ولقاحات فعالة، وعلاوة على ذلك، ينبغي في أعقاب الجائحة، تشجيع البحث العلمي لاستخلاص الدروس وتعزيز التأهب لما قد يحدث من جوائح في المستقبل.

**قائمة المراجع:**


3- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948 بموجب القرار (217-أ)

4- العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1966/12/16ودخل حيز التنفيذ في 1976/3/23

5- دستور منظمة الصحة العالمية (1946)، الذي أقره مؤتمر الصحة الدولي في نيويورك من 19 جوان إلى 22 جويلية 1946، ودخل حيز النفاذ في 7 أفريل 1948 والمعدل.

6- توفيق، رانيا(2018)، الحق في الصحة، الطبعة 1، المجلس القومي لحقوق الإنسان، ص1.

7- حسين، محمد بكر(2008)، الحقوق و الحريات العامة (حق التنقل والسفر) دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، ط1، دار الفكر العربي، الإسكندرية،ص102.

8- حيدر، عبد الهادي (1989)، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة،ص78.

9- سعد الله، عمر (2005)، معجم في القانون المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الأولى ،ص6.

10- ظريف، عبد الله(1990)، حماية حقوق الإنسان وآلياتها الدولية والإقليمية، النظام الدولي وحقوق الإنسان في الوطن العربي الطبعة 1، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، دار المستقبل العربي، القاهرة، ص108.

11- ليلو راض، مازني، و حيدر، أدهم عبد الهادي(2010)، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، الطبعة1، مطبعة جامعة دهوك، العراق،ص45.

12- تركي،منى(2020)، حرية التنقل في زمن كورونا بين حالة الطوارئ الصحية وضمان الحق في الحياة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 29 يوليو، ص ص233-256.

13- محبوبي،أحمد(2017/2016)، قوانين الطوارئ وأثرها على حقوق الإنسان في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، ص1.

14- لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية (2000)التعليق رقم 14(2000) الدورة 22 المنعقدة من 25 أفريل إلى 12 ماي 2000بجنيف.

**15-** لجنة الامم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (2020)، تعليق بشأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد - 19 ) والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية **E/c.12/2020/1**

16- حجار،طارق (2020)،حقوق الإنسان في ظل حالة الطوارئ،المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان https://euromedmonitor.org/ar/article/3487

17- فارس، أحمد (2020)،الحماية القانونية لحق الانسان في الصحة على الصعيد الدولي والوطني، https://www.uomosul.edu.iq/news/ar/rights/57779

18- عبودي، أبي(2020)، الحق في الصحة وجائحة كورونا، الربح فوق الحياة، https://hadfnews.ps/post/67801

19- لمحرحر، فاطمة(2020)، حقوق الإنسان في ظل جائحة كورونا، المركز العربي للبحوث والدراسات، http://www.acrseg.org/41766

20- المجمر،حسن (2020)،الإهمال في مجابهة كورونا هل يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية؟ https://www.aljazeera.net/blogs

21- الأبعاد الحقوقية في الاستجابة لفيروس "كورونا" المستجد (2020)، https://www.hrw.org/ar/news/2020/03/19/339654

22- مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية(2020)، حقوق الإنسان في عصر كورونا، www.ecssr.ae.

23- BEN ACHOUR yadh(2010), Droit Administratif, Centre de publication universitaire,1- 3ème édition.

24- BURDEAU George (1961), Les libertés publiques, Librairie générale de droit et de2 jurisprudence, 2ème édition.

**25-** 3-KTISTAKI Stavroula (1991), L'évolution du contrôle juridictionnel des motifs de l'acte administratif, Paris, L.G.D.J.